محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٨٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٦٤٧) فصل ٢٠٠٩/٤/٢٩ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليه لكونها من الأدوات التي تستخدم داخل المنزل .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة

lawpedia.jo

خمس عشرة سنة والرسوم . ولحصول المصالحة وإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية .

وعمـــلاً بالمـــادة (٣/٩٩) عقـــوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبنفس الوقت إلزامه بنفقات المحاكمة .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

==========

-١- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال .

-٢- لقد جاء القرار خالياً من مشتملات الحكم الجزائي المنصوص عليها قانوناً .

-٣- لقد جاء القرار مخالفاً للأصول والقانون .

-٤- إن البينة المقدمة من النيابة لم تثبت ارتكاب المميز لجرم القتل .

-٥- أخطـــأت المحكمـــة باعـــتمادها على اعتراف المميز والذي جاء مخالفاً لشروط صحة الاعتراف التي أجمع عليها الفقه والقضاء .

-٦- **بالتنـــاوب مع عدم التسليم** أخطأت المحكمة بعدم اعتبارها أن المميز كان تحت تأثيـــر ســـورة غضب شديدة نتيجة للأفعال التي قامت بها المرحومة علماً بأن شروط المادة (٩٨) متوافرة في هذه القضية .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقـــوبة ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة :-

المتهـــــــــــــم :-

لمحاكمته بالتهمتين التاليتين :-

١- جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة العامة أن المتهم متزوج مـــن المغـــدورة منذ عام (٢٠٠٢) وبعد زواجهما بسنة أخذ المتهم يـــشك فـــي سلوك زوجته وبوجود علاقة فيما بين زوجته المغدورة وشخص يدعي (مصري الجنسية) مستأجر لدى الشاهدة حيث كان المـــتهم والمغدورة يسكنان في منطقة جرش وقد لاحظ المتهم بأن الشاهد كان يتصل على زوجته المغدورة وكان يسمع المتهم من أشخاص بأن إمرأة تدعى نايفة تمارس أعمال الـــدعارة فـــي منـــزله وبوجود زوجته أثناء تواجده في عمله وعلى أثر ذلك رحل المتهم والمغـــدورة إلـــى مـــنطقة عمان وسكنا في جبل الجوفة إلا أنهما وبعد رحيلهما إلى عمان اســـتمرت المشاكل فيما بين المتهم والمغدورة بسبب شك المتهم بالمغدورة كون علاقتها مع الـــشاهدة والـــشاهد استمرت وعلى أثر ذلك أخذ المتهم يتحين الفرصة المناســـبة للـــتخلص مـــن زوجته المغدورة وفي الشهر الثامن من هذا العام حصلت مشادة كلامـــية فيما بين المتهم والمغدورة، حيث قام المتهم بضرب المغدورة على رأسها بواسطة أداة راضـــة (عـــصا قـــشاطة) وبعدها قام بوضع يديـــه علـــى رقبتهـــا وضغـــط بشـــدة حـــيـــث خـــنقها إلـــى أن فارقت الحيـــاة وسقطـــت المغـــدورة علـــى الأرض واتصـــل المـــتهـــم مـــــع أولاد عمه كل من وأخبرهـــم بـــأن زوجـــتـــه ماتـــت بجلطة ولدى حضورهـــم شاهدوهـــا ملقاة على الأرض حيـــث قامـــوا بإحـــضـــار كفـــن وقـــام المتهـــم بتغسيـــل المغـــدورة ووضعوهـــا داخـــل صـــنـــدوق سيارة بكب وأخذوهـــا إلـــى المقبـــرة الموجـــودة فـــي منطقـــة أبـــو السوس

lawpedia.jo

ودفنوها هناك وفي اليوم التالي أخذ المتهم ابنه وغادر إلى سوريا وفتح بيت عزاء في سـوريا وذكـر لذويه بأن زوجته ماتت في الأردن بسبب جلطة وبعدها بأسبوع عاد المتهم إلـى المنزل وقام ببيع الأغراض وعاد إلى سوريا ثم عاد إلى الأردن مرة أخرى من أجل تحـصيل نقـود له وبعدها تم إلقاء القبض عليه وتبين بأن سبب وفاة المغدورة هو الضغط على العنق مما أدى إلى إغلاق المجاري التنفسية العلوية والخنق والوفاة وجرت الملاحقة .

باشـرت محكمـة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

بأن المتهم وفي عام (١٩٩٨) كان قد حضر من سوريا إلى الأردن من اجل العمل فـي مجال قصارة المنازل حيث عمل في منطقة مخيم جرش وأثناء عمله هذا تعرف على المجنـي عليها ووقع بغرامها وأصبحت بينهما علاقة حب وكان قد أخبرها بأنه يريد أن يتزوجها بعد أن ينهي الخدمة العسكرية الإلزامية المفروضة عليه لدى القـوات المـسلحة في سوريا حيث انه عاد إلى سوريا في عام (١٩٩٩) والتحق بالخدمة العـسكرية في مدينة دمشق وخلال فترة وجوده في سوريا كان يتصل معها هاتفياً مرة كل شهر .

وأنـه فـي بداية عام (٢٠٠٢) حضر إلى الأردن / منطقة مخيم جرش للعمل في قصارة البيوت حيث أنه بعد ذلك التقى بالمجني عليها أكثر من مرة داخل مدينة جرش بالإضـافة إلى أنه كان يتصل معها هاتفياً وفي بداية عام (٢٠٠٣) تقدم لخطبتها من شقيقها أيمـن الـذي وعده أنه سوف يخبر والده ويرد عليه خلال يومين وأنه بعد مضي اليومين أرسل جاهة لوالد المجني عليها لخطبة المجني عليها حيث قوبل طلبه بالرفض .

وبعد شهر من ذلك عاد المتهم وتقدم لخطبتها مرة ثانية إلا أن طلبه قوبل بالرفض وعلـى ضـوء ذلـك وفي بداية شهر حزيران من عام (٢٠٠٣) اتفق معها بأن يعاشرها معاشـرة الأزواج لإجبار أهلها على الموافقة بتزويجها له وبالفعل وبداخل أحد المنازل في مديـنة جـرش جامـع المتهم المجني عليها ومارس معها الجنس ممارسة الأزواج وسلما نفسيهما للشرطة حيث تم إحالتهما لمحافظة جرش وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ تم تزويجهما عن طـريق المحكمـة الشرعية وتم كتابة تعهد يلتزم بموجبه المتهم والمجني عليها عدم دخول مديـنة جـرش وتعهد آخر يلتزم فيه أهل المجني عليها بعدم التعرض لهما حيث بعد ذلك غادرا مدينة جرش وسكنا في مدينة المفرق وعاشا معاً بشكل عادي وطبيعي .

lawpedia.jo

وبعـــد ذلـــك تعرفا على المدعوة التي تسكن بجوارهما التي كان يسكن عـــندها شخص مصري هو المدعو حيث بدأ المتهم يشك بوجود علاقة ما بين زوجته والمدعـــو بسبب ممازحة الأخير لزوجته بحضوره وإمساكه لها في إحدى المـــرات من رقبتها حيث غضب المتهم من ذلك وبسبب ورود اتصالات هاتفية من المدعو على هاتف زوجته وبعد ذلك عمل المتهم في عمان في حين بقيت زوجته المجنـــي عليها تسكن المفرق حيث كان يعود إلى المفرق في نهاية الأسبوع وأنه خلال هذه الفتـــرة علـــم من بعض الأشخاص بأن إمرأة تدعى تمارس أعمال الدعارة في منزله ولـــدى استفساره عن ذلك من زوجته اعترفت له أن ذلك حصل مرتين وأن المدعوة حضرت لمنزلهم ومعها شخص ومارست الجنس معه في منزلهم فغضب منها المتهم وطلب مـــنها أن ترحل معه لتسكن في عمان حيث رفضت في بداية الأمر إلا أنها بعد ذلك وافقت ورحـــلا إلـــى مدينة عمان وسكنا في جبل الجوفة حي النجادوه وفي إحدى المرات وأثناء وجود المتهم في عمله اتصل به ابن عمه المدعو عبد الرحمن وأخبره بمشاهدته فتاة ترتدي خمـــار ومعها شاب دخلا لمنزله حيث عرف بأن هذه الفتاة هي المدعوة نايفة وبعد عودته إلـــى منـــزله فـــي المساء استفسر من زوجته المجني عليها وفاء عمن حضر إلى منزلهم فأنكـــرت في البداية حضور أي شخص وعندما حلفها ذكرت له بأن المدعوة نايفة وبرفقتها صـــديقها حـــضرا وبـــسبب وجود خالتها في ذلك اليوم في البيت لم يمارسا الجنس عندها فغضب منها المتهم وطلقها طلقة واحدة بسبب ما حصل إلا انه في صباح اليوم التالي ذهب إلى القاضي الشرعي وأحضر فتوى وأعاد المجني عليها لعصمته .

وفي يوم ٢٠٠٦/٨/٢٦ أخبرت المجني عليها زوجها المتهم بأن المدعوة دعتهما لحضور حفل زفاف ابنتها في المفرق فرفض المتهم الذهاب إلا أنه وبسبب إصرار المجنـــي علـــيها على الذهاب ذهب معها إلى المفرق وهناك التقى بالمدعو الذي ضربه كف على وجهه لكونه سمع من الناس بأن المتهم ذكر عن المدعوة بأنها مش مزبوطة إلا انه رغم ذلك حضر الحفلة واعتذر منه المدعو وبقيت المجنـــي علـــيها تلك الليلة بمنزل المدعوة في حين ذهب المتهم ونام في منزل المدعـــو وفي صباح اليوم التالي عادا إلى عمان وحصل بينهما نقاش حول نوم المتهم في منزل المدعو تلك الليلة حيث اتهمته أنه فعل ذلك من اجل وبعد وصـــولهما المنزل حصل بينهما نقاش آخر كانت المجني عليها تطالب العودة إلى المفرق وذهـــب المـــتهم إلـــى عمله وقبل أن يصل مكان عمله اتصل بزوجته هاتفياً وأخبرته أنها موجـــودة في العبدلي وقامت بسبه وشتمه وأنها ذهبت إلى المفرق ولحق بها المتهم وعندما

lawpedia.jo

وصـــل المفـــرق لـــم يجـــدها فاتصل بها هاتفياً فذكرت له أنها موجودة في عمان واتصل بأصـــحاب المنـــزل الـــذي يسكن فيه فذكروا له بأن المجني عليها أحضرت بكب لتحميل أغـــراض المنزل فطلب منهم أن لا يسمحوا لها بذلك وعاد إلى عمان ووجد المجني عليها فـــي منزل الجيران التي أخذت تسبه وتشتمه بحضور الجيران وبعد ذلك ذهبا إلى منزلهما وعندما طلب منها أن تعد له العشاء رفضت وعندما أراد مصالحتها رفضت ونام تلك الليلة المتهم في حوش المنزل إلا أن المجني عليها وعندما شاهدته بردان أيقظته من النوم ودخل إلى الغرفة .

وفـــي صباح اليوم التالي طلبت منه الطلاق فرفض وبهذه الأثناء ورد إليها اتصال هاتفـــي وعـــرف من الرقم أن المتصل المدعو وأنه سمع صوته وهو يسأل المجني عليها عنه رغم أن المجني عليها ذكرت له أن الذي يتحدث معها المدعوة ونتـــيجة ذلك غضب المتهم وضرب رأسها بالحائط وبعد ذلك ضربته المجني عليها بالمرآة علـــى رأســـه وأخذ يقول لها (إذا بقتلك بقتلك من حبي إلك) وبعد ذلك شاهدها تحمل سكين وتـــتجه إلـــيه فقـــام بأخذ السكين منها وقام برميها إلا أن المجني عليها خرمشته في وجهه وعـــضته عندها قام بضربها بواسطة عصا القشاطة على رقبتها ثم أمسكها من شعرها بيده اليـــسرى وبنفس الوقت أمسكها من رقبتها بيده اليمنى وأخذ يضغط بأصابع يده اليمنى بقوة علـــى رقبتها وهي تقاومه حيث استمر يشد على رقبتها إلى أن فارقت قواها وسقطت على الأرض عندها أيقن أنها فارقت الحياة لكونه لاحظ أنها لا تتنفس ولا يوجد لها نبض .

وعلى أثر ذلك اتصل مع أولاد عمه كل من وأخبرهم بأن زوجته ماتت نتيجة إصابتها بجلطة ولم يذكر لهم حقيقة ما حصل للـــذين حـــضروا إلـــى منـــزله وتـــم اســـتئجار كمبريـــسة وحفـــر قبـــر لـــدفن المجني عليها في منطقة أبو السوس وبعد تجهيز المجني عليها وتكفينها تم دفنها وفي اليوم التالـــي ســـافر ومعه ابنه الطفل سند إلى سوريا وبعد وصوله فتح بيت للعزاء بعد أن أخبر أهله بأن زوجته المجني عليها ماتت في الأردن بسبب جلطة وبعد أسبوع من ذلك عاد إلـــى الأردن وباع اثاث المنزل ثم سافر إلى سوريا إلا أنه وفي يوم ٢٠٠٦/١٠/١ حضر إلـــى الأردن لتحـــصيل نقود له من صاحب الورشة التي كان يعمل فيها قبل الحادث وألقي القـــبض عليه على الحدود من قبل الشرطة حيث كان قد انكشف أمره لأنه أحياناً كان يذكر أن المجنـــي علـــيها توفيت بسوريا نتيجة إصابتها بنزيف وبعض المرات يذكر أنها توفيت بـــالأردن بـــسبب جلطة وبسبب ذلك تم إلقاء القبض على المتهم الذي اعترف بقيامه بخنق زوجـــته المجني عليها وبعد نبش القبر وإخراج جثة المجني عليها والكشف عليها من

lawpedia.jo

قـبل لجـنة الطب الشرعي تبين أن الجثة بحالة تحلل وتعفن وتفسخ وتحنط طبيعي ببعض أجـزاء الجثة وتم مشاهدة تلون بالجلد والعضلات بالعنق أعلى الناحية اليسرى في منتصف العنق ومشاهدة كسر في منطقة المفصل بين جسم وقرن العظم اللامي على الناحية اليسرى وكانـت أحـشاء الـصدر والبطن والحوض في حالة تحلل وتعفن والقلب عبارة عن كتلة عجينية وإن الكسر الموصوف بالعظم اللامي ينتج بالعادة عن الخنق وتم تعليل سبب الوفاة بالـضغط علـى العنق مما أدى إلى إغلاق المجاري التنفسية العلوية وحصول الوفاة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٦٤٧) قضت فيه ما يلي :-

-١- عمـلاً بالمـادة (١٧٨) مـن الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم / عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليه لكونها من الأدوات التي تستخدم داخل المنزل .

-٢- عمـلاً بالمـادة (٢٣٦) مـن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وفق ما عدلت .

العقوبـــــــــــة :-

وعطفـاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات تقـرر المحكمـة وضع المجرم / ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم . ولحصول المصالحة وإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية .

وعمـلاً بالمـادة (٣/٩٩) عقـوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبنفس الوقت إلزامه بنفقات المحاكمة .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وبـتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتـنا باعتـبار الحكـم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/جـ) من قانون

lawpedia.jo

محكمة الجنايات الكبرى .

وعـــــــن أسبـــــاب التمييـــــز كافـــــة :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة واقتطاف فقرات منها ضمنها ضمن قرارها وهذه البينات تمثلت بشهادة الشهود كل من

والدكتور والنقيب

وأقوال المتهم الشرطية وأقواله التحقيقية .

وحـــيث أن الـــواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بيـــنات قانونية ثابتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن هذه البينات تكفي للاقتـــناع بأن المتهم قد ارتكب الجريمة التي أدين بها ونحن وبصفتنا محكمة موضوع تقر محكمـــة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه ويكون هذا الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب- مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

فـــي ذلـــك نجـــد أن الأفعال المادية التي اقترفها المتهم يوم الحادث تجاه زوجته المغدورة بالإمساك بشعرها بواسطة يده اليسرى وبذات الوقت امسك برقبتها بيده اليمنـــى وأخذ يضغط بقوة بواسطة أصابع يده على رقبتها الأمر الذي أدى إلى كسر العظم اللامي ووفاتها بسبب إغلاق المجاري التنفسية العلوية هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالـــة اكـــيدة ويقينيه على أن نيته اتجهت إلى قتل المغدورة وإزهاق روحها بالضغط على رقبـــتها بقـــوة مغلقاً بذلك المسالك التنفسية حيث أدى ذلك إلى كسر العظم اللامي من شدة الضغط وقوته على رقبة المغدورة .

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد وجدت من ظروف الدعوى أن نية القتل لم تكـــن مبيتة وأنها بنت لحظتها تولدت لدى المتهم عقب حصول النقاش بينه وبين المغدورة حول طلبها منه الطلاق وبسبب اتصال المدعو صباح ذلك اليوم الذي شك بـــأن لـــه علاقة مع زوجته المغدورة هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وليس القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات لأن أهم الركنين في العمد قد تخلفا وهما :-

١- التفكيـــــــر الهـــــــادئ المستنيـــــــــر .

٢- الفتـــرة الـــزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير بحيث يصبح جزءاً من عقيدة الجاني .

وحيث أن هذين الركنين غير متوفرين في هذه الدعوى فيكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) يتفق وحكم القانون .

وحول ما أثاره المميز بأسباب تمييزه انه كان تحت تأثير سورة غضب شديد يستفيد من شروط المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

نجـــد أنـــه يـــشترط لتوفر العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات توافر الشروط التالية :-

١- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني .

٢- أن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة ويعتبر غضباً شديداً .

٣- أن تقع الجريمة قبل زوال هذا الغضب .

٤- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

وفـــي الحالـــة المعروضة فإن هذه الشروط غير متوفرة على واقعة الدعوى التي توصلت إليها لأن ما صدر عن المغدورة صباح يوم الحادث أثناء النقاش الذي حصل بينها وبين المتهم ليس على جانب من الخطورة يجعل المتهم يقدم على القتل ويثير غضباً شديداً لدى المتهم يجعله يفقد أعصابه والسيطرة على نفسه وعدم تمالك قواه .

lawpedia.jo

وبالتالـــي فـــإن المتهم والحالة هذه لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الناحية حقيقاً بالرد .

جـــ- مـــــن حيـــــث العقوبـــــة :-

نجد أن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه هي العقوبة المحددة في القانون عن جـــناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات .

وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد .

ومـــن حـــيث أن الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي وليس من داع لمعاودة الرد عليه وعليه يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مستوفياً لـــشروطه القانونـــية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكره في المادة (٢٧٤) من قانون الأصول الجزائية مما يتعين تأييده .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠رجب سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٧/١٣م

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.ع

g09-820 غ . ع

lawpedia.jo